

وسائل الشيعة

[344] (14971) 3 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن الصادق، عن آبائه - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي، لا ينبغي العاقل (1) أن يكون طاعناً إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير محرم - إلى أن قال - يا علي، سر سنتين بر والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاً في الله، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستة أميال انصر المظلوم، وعليك بالاستغفار. (14972) 4 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس في امتي رهبانية، ولا سياحة، ولازم - يعني: سكوت - . (14973) 5 - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمأة - قال: لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته. (14974) 6 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى طاعناً إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير ذات محرم... الحديث.

_____ 3 - الفقيه 4: 257 / 2. (1) في نسخة: للرجل

(هامش المخطوط). 4 - الخصال: 137 / 154، وأورده في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب الصوم المحرم. 5 - الخصال: 630. 6 - الكافي 5: 87 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب مقدمات التجارة. (*) _____